

وَأَمَّ الْأَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نِجَابٌ يُعْضِدُ فِيهِ وَالسَّاقِي سِبْطُهُمْ  
لِلذَكَرِ مِنْ حَيْثُ الْأَنْثِيِّينَ وَالسَّادِسُ أَنْ يَجْرُلَ عَجْبَتُهُ مَعَ  
السَّنَاتِ أَوْ مَعَ مَنَابِتِ اللَّائِنِ كَمَا كَرْنَا وَسُئِلَ الْعَيَانَ وَالْعَمَلَاءَ  
كُلَّهُمْ سَفْهُونَ بِاللَّائِنِ وَأَنَّ اللَّائِنَ وَإِنْ خُضِرَ وَنَالَ  
بِالِاتِّفَاقِ وَبِاتِّجَاعِ عِدَّةٍ حَيْضَةٍ وَيَسْتَقْبَلُ  
بِصَالِ الْأَبِ وَأَمَّ وَوَالِدَاتِهِمْ فَلَمَّا أَحْوَالَ ثَلَاثُ السَّنَاتِ  
مَعَ الْوَالِدِ أَوْ لِدِ اللَّائِنِ وَإِنْ سَفَلَ وَاللَّائِنِينَ مِنَ الْأَخْوَةِ وَ  
الْأَخْوَاتِ فَصَاعِدًا مِنْ أُمَّنَ حَيْثُ كَانَ وَثَلَّثَ الْكَلِمَةَ عَدَمًا  
وَأَمَّ الْأَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نِجَابٌ يُعْضِدُ فِيهِ وَالسَّاقِي سِبْطُهُمْ  
لِلذَكَرِ مِنْ حَيْثُ الْأَنْثِيِّينَ وَالسَّادِسُ أَنْ يَجْرُلَ عَجْبَتُهُ مَعَ  
السَّنَاتِ أَوْ مَعَ مَنَابِتِ اللَّائِنِ كَمَا كَرْنَا وَسُئِلَ الْعَيَانَ وَالْعَمَلَاءَ  
كُلَّهُمْ سَفْهُونَ بِاللَّائِنِ وَأَنَّ اللَّائِنَ وَإِنْ خُضِرَ وَنَالَ  
بِالِاتِّفَاقِ وَبِاتِّجَاعِ عِدَّةٍ حَيْضَةٍ وَيَسْتَقْبَلُ  
بِصَالِ الْأَبِ وَأَمَّ وَوَالِدَاتِهِمْ فَلَمَّا أَحْوَالَ ثَلَاثُ السَّنَاتِ  
مَعَ الْوَالِدِ أَوْ لِدِ اللَّائِنِ وَإِنْ سَفَلَ وَاللَّائِنِينَ مِنَ الْأَخْوَةِ وَ  
الْأَخْوَاتِ فَصَاعِدًا مِنْ أُمَّنَ حَيْثُ كَانَ وَثَلَّثَ الْكَلِمَةَ عَدَمًا

